

[٢٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم

الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها حرمة).

وفي لفظ البخاري: (لا تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم) .

ذكر المصنف - رحمه الله - هذا الحديث الشريف الذي يدل على اشتراط وجود المحرم للمرأة إذا سافرت، ونظراً لتعلق هذا الحديث بالسفر إلى نسك الحج والعمرة، ناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله - بذكره هنا، وقد اشتمل هذا الحديث الشريف على توجيه من رسول الله ﷺ لأُمَّته بحرمة سفر المرأة بدون وجود محرم.

يقول عليه الصلاة والسلام: [(لا يحل لامرأة)] "لا يحل" صيغة من صيغ التحريم، فالله ﻋَﻠَﻴْﻜَ ﻭَﻋَﻠَﻴْﻜَ إذا قال: "لا يحل"، أو ورد الحديث عن رسول الله ﷺ بقوله "لا يحل" فإن معنى ذلك تحريم هذا الأمر المنهي عنه، قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ وقال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ كل ذلك بمعنى التحريم، ففي الحل يدل دلالة واضحة على الحرمة، حتى قال بعض العلماء: إنها من الصيغ الصريحة. يعني: القوية في الدلالة على التحريم.

[(لا يحل لامرأة)] نكرة عامة شاملة للمرأة سواء كانت صغيرة أو كبيرة، سواء كانت فاتنة أو غير فاتنة، فقوله عليه الصلاة والسلام: [(لا يحل لامرأة)] لم يفرق فيه بين امرأة وأخرى، ومن هنا ذهب جمهور العلماء - رحمهم الله - إلى أن وجود المحرم في السفر بالنسبة للمرأة عام شامل لجميع النساء، وذهب بعض العلماء إلى استثناء المرأة الكبيرة وهذا مذهب ضعيف؛ لأنهم نظروا إلى أن العلة هي خوف الفتنة، والكبيرة لا تشتتهى والفتنة فيها قليلة، ولذلك خفف الله في حكمها أكثر من غيرها، وهذا مذهب ضعيف من جهة الأثر ومن جهة النظر، أما من جهة الأثر: فلأن النبي ﷺ عمم في الحكم ولم يفرق بين الصغيرة والكبيرة، ولو كان هناك فرق في شرع الله ﻋَﻠَﻴْﻜَ لورد الاستثناء ولورد ما يدل على تخصيص المرأة الكبيرة، فإن الله ﻋَﻠَﻴْﻜَ استثنى القواعد من النساء

وذلك لاختلاف الحكم وورود التخصيص، فلو كان في السفر رخصة لبينتها نصوص الكتاب والسنة، ولذلك يضعف هذا القول من جهة النص، وهو ضعيف من جهة النظر فإننا إذا نظرنا إلى وجود المحرم مع المرأة لا يختص بقضية الخوف عليها من جهة اعتداء الغير عليها، وإنما يشمل وجود الحاجة من المرأة إلى الرجل معها فإنها في السفر تحتاج إلى المعونة، حتى لربما احتاج الرجل نفسه إلى من يعينه، ولذلك نهي النبي ﷺ عن سفر الرجل وحده، فكيف إذا سافرت المرأة؟ فالسفر مظنة الحاجة إلى المعونة، وإذا كانت المرأة الكبيرة لا تشتهي فإن لكل ساقطة لاقطة، إذا أمنت الفتنة من جانبها لم تؤمن من غيرها، ولذلك يُحکم بتحریم سفر المرأة عموماً سواء كانت صغيرة أو كانت كبيرة هذا شرع الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات، فإذا فرّق فرقنا وإذا عمم في الحكم عممنا، والله يعلم ونحن لا نعلم.

[(لا يحل لامرأة)] يدل على حرمة سفر المرأة بدون محرم، واختلف العلماء في هذا

التحریم: قال بعض العلماء: أخشى أن يصل إلى حد الكبيرة، فالمرأة التي تجرؤ على أن تسافر بدون وجود محرم فإنها تكون مرتكبة لكبيرة. وقال بعض العلماء: إنه لا يصل إلى حد الكبيرة. والواقع أن الشريعة فيها وسائل وفيها مقاصد إذا أمرت أو نهت إما أن تأمر بالشيء مقصداً أو تأمر بالشيء وسيلة، وإما أن تنهى عن الشيء مقصداً أو تنهى عنه وسيلة، فالزنا - والعياذ بالله - هو الغاية والفتنة العظيمة، والسفر بدون محرم والحلوة بالمرأة الأجنبية والنظر إلى المرأة الأجنبية ونحو ذلك كلها وسائل تفضي إلى الوقوع في هذا الأمر المحرم الذي عظم الله حرمة من فوق سبع سماوات؛ لما فيه من المصاعب العظيمة والويلات الكبيرة على الأمة أفراداً وجماعة، فهذا التحريم هنا من باب تحريم الوسائل المفضية للوقوع في المحرمات، وعند أهل العلم - رحمهم الله - أن الوسائل تعظم بعضهم مقاصدها، فالوسيلة التي تنتهي بالعبد إلى الشرك كالغلو - والعياذ بالله - أعظم من الوسيلة التي تنتهي إلى ما دون ذلك من المحرمات، أعظم من غيرها من المحرمات كلها، والوسيلة التي تنتهي بالعبد إلى عقوق الوالدين وقطيعة الرحم - والعياذ بالله - وشهادة الزور ونحوها من أكبر كبائر الذنوب أعظم من غيرها من الوسائل الأخرى، فكما أن الطاعات والأوامر والواجبات والمستحبات

والمندوبات تتفاوت درجاتها، كذلك المحرمات تتفاوت دركاتهما وسيئاتها وخطيئاتها، فهنا السفر بدون محرم وسيلة إلى الزنا وإلى الحرام، وأقل ما فيه - وليس بقليل - : أنه يجزئ المرأة على الاختلاط بالرجال، ومقصود الشرع حفظ المرأة وصيانة المرأة، ولذلك قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ الطيبة بنت الطيب صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله عنها وأرضاها: "خير للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يراها الرجال". فالمحرم يحفظها وتتقي الزلة وتبتعد عن الهنة بوجود من يحفظها بعد الله ﷻ، كذلك إذا كانت عفيفة حافظها لنفسها فقد يكون الغير لا يحفظ نفسه، فكم من امرأة صالحة دينة مستقيمة محافظة تناوشتها الذئاب وحرص من لا خير فيه على أذيتها والمساس بحرماتها وعرضها، فإذا كانت المرأة صالحة فغيرها قد لا يكون صالحاً، فمن هنا وجود المحرم يحفظ المرأة - بإذن الله - ويحفظ غيرها من الاعتداء على حدود الله، فتأبى الذئاب أن تعتدي على القطيع الذي معه كلبه الذي يحفظه بعد الله ﷻ، فلذلك لا بد من وجود المحرم عموماً سواء كانت المرأة كبيرة أو كانت صغيرة [لا يحل لامرأة] . يقول عليه الصلاة والسلام: [(لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر)] كلمة عظيمة لا يسمعها مؤمن ولا مؤمنة إلا خشع قلبه واستقام فؤاده لربه واستجاب لأمر الله ونهيه، فذكر رسول الأمة ﷺ بأعظم شيء وهو الإيمان بالله، وكأنه يناشد كل امرأة مؤمنة أن تتقي الله في نفسها وأن تتقي الله في أمة محمد ﷺ أن تكون سبباً في فتنهم بالسفر بدون محرم. [(لا يحل لامرأة تؤمن بالله)] لم يقل تؤمن وسكت وإنما قال: [(تؤمن بالله)] فذكر الله بأعظم أسمائه وقال عليه الصلاة والسلام: [(تؤمن بالله واليوم الآخر)] لأن المؤمن من أعظم ما يخوفه ويردعه ويمنعه عن المحرمات ذكره للآخرة، ولذلك تستقيم القلوب على طاعة ربه وتثبت على الهداية والخير والبر ما كانت ذاكرة للآخرة، ولذلك يقول تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّمَن خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ﴾ فالمؤمن يقض مضجعه ويقلق نفسه ذكر الآخرة وما فيها من الشدائد والأهوال، فذكر رسول الله ﷺ ذلك وذكر به النساء وذكر به الأمة جمعاء حتى لا يكون هذا السفر وسيلة إلى الاعتداء على حدود الله والانتهاك لحرماته.

[(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر)] فذكر اليوم الآخر، ومن هنا كان العلماء

- رحمهم الله - يوصون بكثرة ذكر الآخرة، فمن أكثر من ذكر الآخرة استقامت نفسه وزهد في هذه الدنيا وعظمت رغبته فيما عند الله ﷻ، ولذلك لا يستتم العبد الطاعة على وجهها ولا يكون عفيفاً عن حرمان الله - جل وعلا - وانتهاكها إلا بالله ثم بذكر الآخرة، فقال عليه الصلاة والسلام:

[(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم)]

قوله: [(أن تسافر)] يقال: أسفر الشيء إذا بان واتضح، قال تعالى: ﴿ وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ ﴾ أي:

اتضح ضوءه وبان ضيائه، وقوله هنا عليه الصلاة والسلام: [(تسافر)] سمي السفر سفراً؛ لأنه يسفر فيه الإنسان فيظهر عن العمران ويفارق الأهل والولدان، ولأنه يسفر عن أخلاق الرجال في الصبر والتحمل والقوة والجلد. وقوله عليه الصلاة والسلام: [(أن تسافر مسيرة يوم وليلة)] فيه دليل على أن المسافة التي تقطع في اليوم واللييلة هي مسافة السفر، وأن ما دونها لا يسمى سفراً؛ لأنه لم يثبت في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ تسمية ما دون اليوم واللييلة بالسفر؛ ولأن النبي ﷺ خرج لما دون مسافة اليوم واللييلة ومع ذلك لم يقصر الصلاة، فخرج إلى أحد وخرج إلى الخندق - وكانت برازاً عن المدينة -، وخرج ﷺ إلى بني قريظة وهم على أربعة أميال من المدينة ومع ذلك ما قصر الصلاة مع أنه في حكم السفر؛ لأنه خرج لقتالهم والمرابطة على حصونهم ومع ذلك لم يأخذ أحكام السفر، فدل على أن السفر محدد، ومن هنا قال جمهرة العلماء - رحمهم الله - : إن السفر يتقيد بمسيرة اليوم واللييلة وأن ما دونها لا يعتبر سفراً؛ لأن المرأة ممنوعة أن تسافر إلا مع ذي محرم، فلو كان ما دون اليوم واللييلة يسمى سفراً لقال عليه الصلاة والسلام: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج من مدينتها أو من قريتها، وإنما قال: [(أن تسافر مسيرة يوم وليلة)] فدل هذا على صحة ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو دليل منتزع من السنة وله وجهه، وقال به الأئمة الأربعة وأصحابهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - رحمة الله على الجميع - على خلاف بين الجمهور هل السفر بثلاثة أيام أو باليوم واللييلة الخلاف بين الحنفية والجمهور، لكنهم كلهم متفقون

على أن السفر محدود بمسافة معينة. وقال بعض العلماء: السفر لا حد له فكل ما سماه العرف سفراً فهو سفر، وبهذا القول يقول فقهاء الظاهرية وبعض أهل الحديث - رحمة الله عليهم -، قالوا: لأنه لم يرد في الكتاب والسنة تقييد للسفر. وُرد عليهم بهذا الحديث الصحيح الواضح في دلالة على تسمية مسيرة اليوم واللييلة سفراً وأن ما دونها ليس بسفر، فحينئذ لا يصح أن نقول: ما يسميه الناس سفراً، وهذه المسألة تعرف عند العلماء بمسألة الرجوع إلى العرف، فقولهم: رجوع إلى العرف والقاعدة: أنه لا يحتكم إلى العرف إلا بعد فقد النص، وهنا قد وُجد الدليل ووجد النص فوجب الرجوع عليه، والسبب في هذا: أننا لو رجعنا إلى أعراف الناس فإن هذا يختلف فأناس يعدّون الشيء سفراً وأناس لا يعدّونه سفراً، فهنا نقول لهؤلاء: الله عَزَّوَجَلَّ يأذن لكم أن تقصروا الصلاة ونقول لأولئك لا تقصروا الصلاة! مع أنه قد تكون مسافة أولئك أبعد من مسافة هؤلاء، وعلى كل حال فالنص واضح في دلالة على تسمية مسيرة اليوم واللييلة سفراً.

هذا الحديث من بدیع قوله عليه الصلاة والسلام؛ لأنه اشتمل على التحديد بالزمان والمكان، فقوله: [(مسيرة)] تحديد بالمكان، وقوله: [(مسيرة يوم ولييلة)] تحديد بالزمان، فالمسافة التي تقطعها الإبل في القديم وفي الحديث لو سارت سيراً معتاداً في زمان ليس بشديد الحر ولا بشديد البرد في الزمان المعتدل تقارب ما بين السبعين إلى خمس وسبعين كيلو متراً، هذه المسافة هي مسافة القصر وهي مسافة السفر وتترتب أحكام السفر على كل خروج يشملها وزيادة، فإذا كان الخروج لما دونها فليس بسفر، فلو قال قائل: كيف نحكم بأن الإنسان مسافر إذا سافر أربعاً وسبعين كيلو متراً - مثلاً - خمساً وسبعين كيلو متراً إلا متراً ونقول لهذا: اقصر وهذا لا تقصر؟ نقول: نعم، ألا ترى الرجل في مكة لو خطا خطوة واحدة فهو داخل حدود الحرم ولو خرج خطوة واحدة فهو ليس بالحرم، هذا تحديد من الشرع وحكم من الشرع، فما قيده الشرع فهو مقيد والله يحكم ولا معقب لحكمه، سماه عليه الصلاة والسلام سفراً ولم يسم ما دونه، فنسمي ما سماه سفراً وما دونه ليس بسفر ولو سماه الناس سفراً، فلو تعارضت الحقيقة العرفية مع الحقيقة الشرعية لقدمنا الحقيقة الشرعية وهي التي يعول عليها ويُعمل بها. أما بالنسبة للتحديد بالزمان والتحديد بالمكان، إذا

ضاق التحديد بالمكان فالرجوع إلى الزمان وإذا ضاق التحديد بالزمان فالرجوع إلى المكان، معنى ذلك: أنه لو سافر بالإبل في مكان يصعب فيه قطع السبعين كيلو متر كالجبال الشاهقة ونحوها ومشى يوماً وليلة تامة كاملة حل له القصر، وهذا راجع إلى أنه إذا ضاق المكان رُجع إلى الزمان؛ لأن النبي ﷺ جعل وصف السفر بالزمان وبالمكان، وإذا ضاق الزمان رُجع إلى المكان: فلو سافر بالطائرة وقطع مئات الكيلو مترات في ظرف نصف ساعة قلنا هي مسيرة يوم وليلة بالمكان؛ لأنه قال: [(مسيرة)] عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا لا يشكل على طالب العلم وعلى العالم هذا الأصل الذي ذكره العلماء: أن النبي ﷺ ضبط سفر المرأة بالزمان وبالمكان، فإذا كانت تخرج في نفس اليوم وتعود في نفس اليوم ولو خرجت بساعتين ولكن قطعت مسيرتها فقد طبق عليها حديث رسول الله ﷺ: [(لا يجزى لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة)] وقد قطعت مسيرة اليوم واللييلة، فإذا ضاق الزمان رُجع إلى المكان وإذا ضاق المكان رُجع إلى الزمان، وهذا من حكمة الشرع فإن السيارة لو كانت تقطع مسافة الثمانين كيلو متر في خلال نصف ساعة ربما تعطلت وربما أصابها الكلال في سيرها ولربما طرأت ظروف في مخرج الإنسان، فالعبرة بالزمان إن ضاق المكان والعبرة بالمكان إن ضاق الزمان - على التفصيل الذي ذكرناه -؛ لأن رسول الهدى ﷺ ذكر الأمرين ورتب وصف السفر عليهما.

قال ﷺ: [(إلا ومعها ذو حرمة)] كما في الرواية الأولى أو: (إلا ومعها ذو محرم) الحرام في لغة العرب: الممنوع، حرم الشيء يحرم فهو حرام إذا كان ممنوعاً على الإنسان. وقوله: [(ذو حرمة)] المراد به: الشخص الذي يحرم عليه نكاح المرأة، يسمى محرمًا من هذا الوجه؛ لأن الشريعة حرمت على المسلم نساءً وأباحت له نساءً، وهذا التحريم فيه تفصيل فالمرأة تسافر مع المحرم الذي يحرم عليها نكاحه إما من جهة النسب أو من جهة المصاهرة أو من جهة الرضاعة، فهذه ثلاثة أسباب: السبب الأول: النسب، والسبب الثاني: المصاهرة، والسبب الثالث: الرضاعة. ومعرفة الأرحام والمحارم أمر يجب على المسلم أن يتعلمه، فإنك ربما وجدت المسلم وقد بلغ الثلاثين بل

والأربعين وهو لا يعرف من المرأة التي يجوز له أن يختلي بها، ومن المرأة التي يجوز له أن يصافحها، ومن المرأة التي يحل له أن يسافر معها، فمسألة معرفة المحارم مسألة مهمة ينبغي تعليمها للأبناء وللبنات، ولربما جاءت أعراف مخالفة لهدي الشرع فينشأ الإنسان على أمر مخالف لدين الله وشرع الله، ولربما يستبيح النظر إلى المرأة والخلوة بها ولمسها وهو يظن أنها محرم، فتجد في بعض الأعراف: أن زوجة الخال يقال لها "حالة" ولربما صافحها وسلم عليها، وكذلك زوجة العم يقال لها "عمة" ولربما جلس معها وصافحها وسافر معها، ولا شك أنها ليست بمحرم، فلا تحل زوجة العم ليست بمحرم لابن أخيه، وكذلك زوجة الخال ليست بمحرم لابن أخته، فلا يجوز للمسلم أن يكون جاهلاً بمثل هذه الأمور ولا يحل له أن يجلس مع امرأة يختلي بها أو يصافحها أو يسافر معها حتى يعلم أنها ممن سمى الله ممن تحل له. المحارم من جهة النسب: سبع من النسوة أولهن: الأم، ثم البنت، ثم الأخت، ثم العمة ثم الخالة ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ، هؤلاء سبعة من جهة النسب، والنسب هو القرابة، وسمي النسب نسباً؛ لمكان الإضافة يقال: فلان بن فلان، فالأم أول هؤلاء السبع الأم، والأم هي كل أنثى لك عليها ولادة سواء كانت مباشرة أو بواسطة، فالمباشرة: هي الأم التي ولدت الإنسان، والتي بواسطة: كأم أمه وأم أبيه سواء تمحضت بالإناث أو تمحضت بالذكر أو جمعت بينهم، تمحضت بالإناث كأم أم الأم وهي الجدة من جهة الأم، أو تمحضت بالذكر كأم أب الأب وهي الجدة من جهة الأب، أو جمعت بينهما كأم أب الأم أو أم أم الأب، فهؤلاء كلهن محارم؛ لقوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ وقد أجمع العلماء على أن الأم هنا تشمل من ذكرنا. ثانياً: البنت، والبنت هي: كل أنثى لك عليها ولادة، سواء كانت مباشرة لبنتك أو كانت بواسطة كبنت بنتك، تمحضت بالإناث كبنت بنت البنت، أو تمحضت بالذكر كبنت ابن الابن، أو جمعت بينهما كبنت ابن البنت أو كبنت بنت الابن، هذا بالنسبة لبنت كل أنثى كل عليها ولادة سواء كانت مباشرة أو بواسطة، والدليل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾. الثالثة: العمة وهي: كل أنثى شاركت أباك في أحد أصليه أو فيهما معاً، كل أنثى شاركت الأب في أحد

أصلية وهي: العمة لأب والعممة لأم، العمة لأب شاركت في أحد أصليه وهو الأب والعممة لأم شاركت الأب في أحد أصليه وهي الأم، أو فيهما معاً وهي العمة الشقيقة أخت الوالد شقيقة فهذه عمة شقيقة، فالعمة عمة الإنسان تعتبر محرماً له؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّتُكُمْ﴾. رابعاً: الخالة وهي: كل أنثى شاركت الأم في أحد أصلية أو فيهما معاً، فيشمل هذا: الخالة الشقيقة والخالة لأب والخالة لأم، فأخت الأم من أبيها خالة لأب، وأخت الأم من أمها خالة لأم، وأخت الأم لأبيها وأمها خالة شقيقة، فهؤلاء النسوة كلهن محارم، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ﴾ العمة سواء كانت عمة لك أو عمة لأصولك، فعمة لأبيك عمة لك، وخالة لأبيك خالة لك، وعممة الأم عمة للإنسان، وخالة الأم خالة للإنسان، وكذلك الأجداد وإن علوا، وإذا سئلت عن خالة لجد أو عمة لجد فإنها محرم للإنسان؛ لأن القاعدة: أن حالات الأصول وعمات الأصول حالات للفروع وأعمام لمن.

الخامسة: الأخت وهي: كل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو فيهما معاً، شاركتك في أحد أصليك الأخت لأب والأخت لأم، أو فيهما معاً وهي الأخت الشقيقة، فهؤلاء كلهن محارم للإنسان، تعتبر محرماً للإنسان؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾.

السادسة: بنات الأخ، بنت الأخ هي: كل أنثى لأخيك عليها ولادة سواء كانت مباشرة أو كانت بواسطة، فكل أنثى لأخيك سواء كانت أختاً شقيقاً أو أختاً لأب أو أختاً لأم فبناته المباشرات وبواسطة كلهن محارم. وبنات الأخت - على نفس التفصيل - وهي: كل أنثى لأختك عليها ولادة سواء كانت مباشرة أو كانت بواسطة. هؤلاء سبع سماهن الله في كتابه وبين أنهن نساء حرام على الإنسان وهذه الحرمة من جهة النسب والقربان، وأجمع العلماء - رحمهم الله - على أنهن محارم على التفصيل الذي ذكرناه، هذا كله تحريم من جهة النسب ومحرمية من جهة القرابة.

النوع الثاني من المحرمية: المحرمية من جهة المصاهرة، وهي تشمل أربعة أنواع من النساء: النوع الأول: أم الزوجة. والثاني: بنت الزوجة. والثالث: زوجة الأب. والرابع: زوجة الابن. فأما أم الزوجة فهي: كل أنثى لها على زوجتك ولادة فأم الزوجة المباشرة وأم أمها وأم أبيها وإن علت كلهن محارم لزوج بنتهن، كما تقدم في الفرع والأصل، فأم الزوجة مطلقاً لا يجوز للإنسان أن يتزوجها بمجرد ما يعقد على بنتها فهي محرم له، الدليل على هذا: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ووجه الدلالة: أن الله تعالى حرم على المسلم أن ينكح أم زوجته، وهذا التحريم يثبت بمجرد ما تعقد على المرأة، ولا يشترط الدخول بالبنت، فلو عقد على البنت الساعة ثم صافحها فهي محرم؛ لأنها أم لامرأة من نسائه، فالله يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ والمرأة تكون من نساء الإنسان بمجرد العقد.

النوع الثاني: بنت الزوجة وهي - طبعاً - الزوجة المحرمية فيها من جهة أصولها ومن جهة فروعها حتى يتضح الأمر، أصولها - مثل ما ذكرنا - في الأمهات وجداتها وإن علون، وفروعها: بنتها وبنت بنتها وبنت ابنها - وهي التي تسمى بالربيبية -، هذا النوع من المحارم "الربيبية" تحرم على الإنسان بشرط ال دخول على أمها، فلو تزوج امرأة ولها بنت سواء كانت قبل الزواج أو تزوجها وطلقها ثم تزوجها رجل ثان وأنجب منها بنتاً فإنها محرم للإنسان وتحرم عليه إلى الأبد، فهي ربيبية؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فالفرق بين أم الزوجة وبنت الزوجة: أن بنت الزوجة لا تحرم على الإنسان إلا بالدخول على أمها، وانظر كيف حكمة الشريعة فإن الرجل إذا حرمت عليه البنت بمجرد العقد على أمها كان الأمر أشد؛ لأنه ربما رغب البنت أكثر، ولذلك وسع الله على عباده في هذا فجعل تحريم الأم؛ لأنه ما في أحد يطلق البنت ثم يتزوج الأم، والغالب أن البنت أحظ من الأم غالباً والله عَزَّ وَجَلَّ جعل الأحكام على الغالب، فجعل تحريم الأم بمجرد العقد لكن تحريم البنت لا يكون إلا بالدخول على أمها، ولذلك قالوا: العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات - وهن الرئائب -، فالربيبية يشترط في تحريمها الدخول؛ لأن الله يقول: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي

دَخَلْتُمُوهُنَّ ﴿٢٣٣﴾ لكن هل يشترط أن تكون في حجر الإنسان؟ جمهور العلماء على أنه لا يشترط. وقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ وصف خرج مخرج الغالب فيه نوع من التنفير والتبشيع على الإنسان، كيف يتزوج امرأة تربت في حجره كأنها واحدة من بناته؟ فالنفوس تمج هذا والبنت تستقبح أن تكون لزوج أمها، ولذلك قال: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ كأنها في حجر إنسان وهذا وصف على الغالب، لكن دلت السنة على أن الربيبة تحرم مطلقاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث في الصحيحين: (فلا تعرضن علي بناتكن وأخواتكن) يخاطب أم حبيبة بنت أبي سفيان - رضي الله عنها وعن أبيها - فقال: (لا تعرضن علي بناتكن) ما قال: اللاتي في حجري، إنما قال: (بناتكن) مطلقاً، ومن هنا قال جمهرة العلماء: تحرم الربيبة سواء تربت في حجر الإنسان أو لم تترب في حجر زوج أمها. الربيبة قلنا سواء كانت قبل الزواج أو كانت بعد زواجه وتطبيقه لأمها فإنها محرمة على الإنسان.

النوع الثالث من المحرمات من المصاهرة: زوجة الأب، زوجة الأب هي: كل أنثى عقد عليها الوالد "الأب" أو أبوه وإن علا سواء كان من جهة الأب تمحض بالذكور أو تمحض بالإناث أو جمع بينهما، فزوجة الأب وزوجة الجد من جهة الأب ومن جهة الأم محرم للإنسان، وثبتت هذه المحرمية بمجرد العقد، فكل امرأة عقد عليها الوالد بمجرد عقده فإنها محرم لأولاده يجوز لابنه أن يدخل ويسلم عليها وهي محرم له، سواء كان الأب دخل بها أو طلقها قبل الدخول، بقيت في عصمته أو مات عنها فهي محرم للإنسان، فزوجة الجد لو كان الجد ميتاً أو طلقها الجد فإنها محرم لأبنائه إلى الأبد وإن نزلوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ﴿٢٣٤﴾ فبين ﷺ أن منكوحة الأب محرم وحرام على الإنسان ولم يفرق بين كونه دخل بها أو لم يدخل، قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ﴾ فالنكاح لا يشترط فيه الدخول ولذلك قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ﴿٢٣٥﴾ فوصفه بكونه نكاحاً قبل الدخول، فدل

على أنه لا يشترط دخول الوالد على المرأة، وأن كل امرأة عقد عليها الوالد أو والده أو جده وإن علا فإنها تعتبر محرماً للفروع.

النوع الرابع والأخير: زوجة الابن وهي: كل امرأة عقد عليها ابنك أو ابن ابنك وإن نزل، تمحض بالذكور أو تمحض بالإناث أو جمع بينهما، فزوجة الابن المباشر وزوجة ابن الابن المتمحض بالذكور، وزوجة ابن بنت البنت، وزوجة ابن بنت الابن هؤلاء كلهن محارم للإنسان، كلهن محارم لا يجوز له نكاحهن ويجوز له الخلوة بهن والسفر بهن وحكمهن حكم المحارم، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله حرم علينا حليلة الابن، والمرأة تكون حليلة للابن بمجرد العقد ولا يشترط الدخول بها؛ لأن الله أحلها به بالعقد، وعلى كل حال فهذا حكم أجمع العلماء - رحمهم الله - عليه على التفصيل الذي ذكرناه، وبهذا ينتهي السبب الثاني من أسباب المحرمية - وهو المصاهرة -.

بقي السبب الثالث - وهو سبب الرضاعة - فيحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) فالأم من الرضاعة والعمة من الرضاعة والبنت من الرضاعة والأخت من الرضاعة كلهن محارم من جهة النسب، وزوجة الابن من الرضاعة وزوجة الأب من الرضاعة ونحوها من المحارم كلهن يعتبرن محرمات على التفصيل الذي ذكرناه من جهة النسب، فإنه يسري وهذا بإجماع العلماء كما حكاه الحافظ ابن رجب والإمام ابن حزم الظاهري - رحمة الله على الجميع - [....] كلهن من المحارم، يضاف إليهن المحرمية من جهة الزوجية وهو الزوج فإنه محرم، فيحل للمرأة أن تسافر وأن تختلي وأن تصافح هؤلاء المحارم، ويسمي العلماء هذه المحرمية المحرمية على التأيد، المحرمية المؤبدة، ووجه ذلك: أن التحريم ينقسم إلى قسمين إذا حرمت على المرأة إما أن تحرم مؤبداً يكون تحريمها إلى الأبد. وقد يكون تحريمها إلى أمد، يعني مؤقتاً، والتحريم المؤقت هو المحدد فلا يحل لنا نكاح المشتركة فهذا تحريم مؤقت حتى تؤمن، ولا يحل لنا نكاح أخت الزوجة، فلا يجمع بين المرأة وأختها ولا المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها؛ لثبوت الكتاب

والسنة بتحريم هؤلاء على التفصيل فلا يجوز له أن يجمع، فهذا تحريم مؤقت مادام أن الزوجة في عصمة الإنسان، لكن لو طلقها وخرجت من عدتها فبعد خروجها من العدة يحل له نكاح أختها وعمتها وخالتها، فهذا مانع الجمع. كذلك تحرم المرأة مؤقتاً من جهة التطليق إذا طلقها ثلاثاً ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فهذا مانع مؤقت من جهة الطلاق، كذلك يكون المانع مؤبداً ولا يوجب التحريم: كمانع اللعان - والعياذ بالله -، فالرجل إذا لاعن امرأته ووقع اللعان بينهما فُرق بينهما فراقاً أبدياً، قال الزهري - رحمه الله -: "مضت السنة أن يفرق بين المتلاعنين فلا يجتمعان أبداً" فيفرق بينهما فراقاً أبدياً لكنه لا يوجب المحرمية، فإذا لا تجب المحرمية ولا تثبت إلا بالتحريم المؤبد من جهة النسب أو من جهة المصاهرة أو من جهة الرضاعة. بيّن هذا الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر إلا مع هؤلاء المحارم الذين سميناهم؛ لورود الأدلة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ على ثبوت المحرمية لهم، وهذا الحكم ورد عاماً شاملاً لأي سفر سواء كان سفراً واجباً: كسفر الحج والعمرة الواجبة، أو سفراً مندوباً إليه: كسفر المرأة لعيادة مريض وصلته رحم ونحو ذلك من المستحبات، أو سفراً مباحاً: كسفرها من أجل أن تشتري شيئاً تجارة أو من أجل النزهة المباحة أو نحو ذلك، فهذا الحكم عام شامل لجميع الأسفار لم يفرق رسول الله ﷺ فيه بين سفر وآخر.

ثانياً: إذا ثبت هذا فإنه ينبغي عليه: أننا لا نوجب على المرأة أن تخرج للحج إلا ومعها ذو محرم، فلو لم تجد محرماً لم يجب عليها الحج حتى تجده، فإذا وجدته فإنه يجب عليها حينئذ أن تخرج وتساfer للحج، وهل إذا فقدت المحرم ووجدت الرفقة المأمونة هل يجوز لها أن تخرج ويجب عليها أن تخرج؟ قولان للعلماء: فذهب فقهاء الحنفية والحنابلة وبعض أصحاب الحديث والظاهرية إلى أنه لا يجوز لها أن تخرج؛ لثبوت النص عن رسول الله ﷺ بالتحريم في هذا الحديث، وكذلك استدلوا بما صح عن رسول الله ﷺ: أن رجلاً جاءه وقال: يا رسول الله، إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتي انطلقت حاجة. فقال ﷺ: (انطلق فحج مع امرأتك) قوله: "اكتتبت" هذا يدل على أن الجهاد

صار فرضاً عليه "إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا" فتعين له الجهاد والخروج وما كان له أن يتخلف عن رسول الله ﷺ؛ لأن الغزوات ما كان فيها رسول الله ﷺ والسرايا البعوث التي كان يبعثها ولم يشهدا عليه الصلاة والسلام، فلما قال: "إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا" وما كان لأهل المدينة ومن شهد مع رسول الله ﷺ كتابة الغزو أن يتخلف؛ لأنها تصير عليه لازمة، فقال: إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتي انطلقت حاجة، فقال: (انطلق فحج مع امرأتك). فلا يسقط هذا الواجب إلا بواجب. ثانياً: أن النبي ﷺ لم يستفصل من الصحابي، ما قال له: هل الرفقة التي معها أو التي خرجت معها زوجتك مأمونة أو غير مأمونة؟ والقاعدة: "أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال" أي: أن المقام محتمل أن تكون مع رفقة مأمونة أو غير مأمونة، فلم يستفصل مع وجود هذا الاحتمال فدل عموم قوله: (فحج مع امرأتك) على العموم: حج معها سواء كانت معها رفقة مأمونة أو لم تكن معها رفقة مأمونة، فدل على سقوط التفصيل الذي ذكره.

ثالثاً: أن الرفقة المأمونة من الصحابة كانت آمن من أصحاب رسول الله ﷺ ومع ذلك ألزمه بالخروج مع امرأته فدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر ولو وجدت رفقة مأمونة، وذهب القائلون إلى جواز سفرها مع الرفقة المأمونة إلى قولهم هذا؛ لدليل السنة في حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه في الصحيح: (إن مد الله في عمرك وإن طال الأجل بك يوشك أن ترى الظعينة تخرج من الحيرة تؤم البيت لا تخاف إلا الله والذئب). قال: (الظعينة) وهي المرأة المسافرة، فقال: (تؤم البيت لا تخاف إلا الله والذئب) فما ذكر معها محرماً وذكرها مسافرة ولم يذكر معها محرماً، وهذا الحديث لا يقوى على معارضة الصريح، أولاً: في حكاية الخبر على سبيل الإخبار وعلى سبيل البيان دون البيان للحكم لا يستلزم الدلالة على الحكم؛ لأن الأخبار لا تتضمن الحكم من كل وجه؛ لأنه قد يُخبر بالشيء وقوعه بغض النظر عن كونه مشروعاً أو غير مشروع؛ لأنه من علامات الساعة وقد أخبر ﷺ عن ذلك باتساع الفتوح وانتشار الأمن بين الناس وقد وقع هذا في الخلافة الراشدة إبان عهد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - حينما فُتِح المشرق وأمَّ الناس البيت بأمان، هذا المراد من الحديث من جهة المعنى وليس المراد به حقيقة لفظه تشريعاً وبياناً وحكماً.

ثانياً: أنه إذا تعارض الصريح مع غير الصريح: المحتمل أن يكون إخباراً وأن يكون تشريعاً،
فُدم الصريح عليه.

ثالثاً: أن حديث المنع الذي استدل به الحنفية والحنابلة أقوى من حديث الإباحة؛ لأن القاعدة: إذا تعارض نص مبيح وحاضر فُدم الحاضر على المبيح. واستدلوا كذلك بالأثر فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء عنه - كما في صحيح البخاري - : أنه أمر عبدالرحمن بن عوف أن يحج بأمهات المؤمنين، قالوا: فحج بأمهات المؤمنين بدون محارم؛ لأن عبدالرحمن بن عوف ليس بمحرم، ولكنه في حكم الرفقة المأمونة. وهذا ضعيف أيضاً؛ لأن الأثر بخروج عبدالرحمن: أمر عبدالرحمن أن يحج بأمهات المؤمنين ليس المراد به قضية الخروج، وإنما المراد قيامه على أمهات المؤمنين بنفقة الحج والإحسان إليهن وقد صدقت فيه معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال لأُم المؤمنين: (يحفظكم من بعدي الصالحون) فكان عبدالرحمن - رضي الله عنه وأرضاه - يتفقد حوائج أمهات المؤمنين ويسأل عن حالهن، فكن إذا سافرن إلى الحج احتجن إلى النفقة وكان عمر رضي الله عنه يجعل لهن نصيباً من بيت المال، فقام عبدالرحمن بذلك واستكفى به فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يحج بهن، فلا يقوى على معارضة حديثنا الذي ذكرناه من وجوه:

أولاً: أن حديثنا مرفوع والأثر موقوف وإذا تعارض المرفوع والموقوف فُدم المرفوع على الموقوف.

ثانياً: أن في أثرهم - ما ذكرناه - من احتمال مراد عمر قيام عبدالرحمن بالنفقة.

ثالثاً: خروجه لم يذكر فيه هل معهن محارم أو ليس معهن محارم؟ وهذا محتمل أن يخرج معهن مع المحرم ويحتمل أن يخرج بدون محرم، ولا يعارض ما هو صريح قوي في الدلالة على لزوم المحرم ووجوبه، ولا شك أن من تأمل الأدلة ونظر فيها بإنصاف تبين له أن وجود المحرم لازم للمرأة سواء وجدت رفقة مأمونة أو لم تجد. إذا ثبت هذا فلا يجوز للمحرم أن يتخلف عن السفر مع قريبته وذوي محرمه إذا احتاجت إليه خاصة الزوج إذا كانت زوجته تريد أن تحج حج الفريضة أو تعتمر عمرة

الفرض فالواجب عليه أن يعينها على ما فرض الله وأوجب عليها إذا كانت هي مستعدة بنفقتها، والأفضل والأكمل له أن يحتسب أجره عند الله ﷻ فيحججها ويحج معها ويطيب خاطرهما، فذلك أعظم لأجره وأثقل لميزانه عند ربه.

في هذا الحديث دليل على سمو هذه الشريعة وعظمتها حيث قفلت الأبواب المفضية للفساد، وفيه دليل على حرص رسول الأمة ﷺ على حفظ النساء وتعاطي الأسباب التي توجب بُعدهن عن الفتنة وصيانتهم عن الوقوع في الحرام، فالمرأة ضعيفة وقد صح عن رسول الأمة ﷺ أنه قال: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) فالواجب على كل مسلم وعلى كل داعية وكل عالم وكل خطيب وكل طالب علم أن يذكر الناس بمثل هذا من الحفاظ على النساء والمحافظة عليهن وقفل أبواب الفتنة المفضية لإفسادهن، وعلى كل امرأة مؤمنة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تعلم أن من يدعوها إلى العفة والحجاب وصون دينها وعرضها عن الوقوع في المحذور أنه يخاف الله ويخاف لقاء الله ﷻ؛ لأن هذا الشعور والخوف من الله ﷻ هو الذي يدعو إلى المحافظة على نساء الأمة، ولذلك ذكر النبي ﷺ الآخرة في معرض التحريم والنهي؛ لكي يذكر بأن كل مؤمن يخاف الله ويخاف من عذاب الآخرة يحافظ على هذا الأمر العظيم وهو: صيانة نساء الأمة من الوقوع في الفتنة، وعلى كل داعية أن لا يفتح على الأمة باب الفساد بتتبع الرخص وحكاية الأقوال الضعيفة التي توجب فتح الفتنة على الأمة خاصة في أمور العفة، والله يقول: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾ ولا ينبغي أن يتذرع ببعض الخلاف الفقهي فإنه إذا نشأ مجتمع على قول من أقوال العلماء - ولو كان خلاف الجمهور - فيه محافظة فإن كل من يهدم هذه المحافظة ويدعو إلى مخالفتها بحجة أن الجمهور يقولون أو أن هناك قولاً مخالفاً فإنه يفتح على الأمة باب شر وبلاء، ولينظر هؤلاء المتكلمون إلى أنهم يقولون: إن هذا قول الجمهور في حجاب المرأة أو في سفرها مع الرفقة المأمونة والمسألة خلافية، فما بالهم لا يأخذون بالحقيقة صيانة للأمة وحفظاً لها ورعاية لها، إذا كان الخلاف فيه قول تقوله فما بالك تعظم قولاً يوجب فتح للفتنة، وقول هو أشد حيطة وأشد

صيانة لو كان الخلاف عذراً هلا اتخذته وسيلة لحفظ الأمة من الزلة وفتح باب الفساد، لا شك أن كل منصف وكل داعية وعالم وإمام يخاف الله ﷻ يحرص كل الحرص على حفظ هذه الأمة وحفظ نسائها؛ تأسياً برسول الله ﷺ الذي ما ترك باب شر إلا قفله وحذر الأمة منه، وهذا هو منهجه وهي سنته الغراء عنه عليه الصلاة والسلام الثابتة عنه قولاً وفعلاً، حتى إنه دخل على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فوجد عندها رجلاً فتغير وجهه، فقالت: إنه أخي من الرضاعة فقال ﷺ: (اعرفن من إخوانكن) وهذا يدل على شدة المحافظة والغيرة التي تدل على كمال إيمان العبد، وكل امرأة مؤمنة إذا رأت من زوجها أو من أخيها أو من ابنها المحافظة عليها فلا تعد ذلك تشدداً ولا تعد ذلك تعسيراً فدين الله ﷻ يسر وليس بعسر، فإن وجدت ضيقاً عليها فإنه عسر فيه يسر لأمة وطائفة أعظم، وإذا تعارضت المصلحة القاصرة والمصلحة العامة قُدمت المصلحة العامة على القاصرة، وعلى كل امرأة مؤمنة سمعت فتوى فيها حفظ لدينها وعفافها وصيانتها أن تأخذ بهذه الفتوى وأن تلتزم بما وأن تعلم أن الله يأجرها ويثيبها، وكم من أقوال وخلافات بين العلماء تجدد المرأة الصالحة تقتفي الحيلة لدينها ولا تزال تقتفي وتضيق على نفسها في الحدود الشرعية بأدلة وأقوال معتبرة من أئمة السلف والخلف حتى يحفظ الله دينها فتعصم من الفتنة. ثم ترى المرأة الثانية تتبع الرخص وتتساهل في ذلك وإذا سألت فحرم عليها الشيء تتبع من يقول لها بالجواز، وسمعت من كل زاعق وناعق حتى تصبح - والعياذ بالله - في يوم من الأيام لا تستطيع أن تدفع الفتنة عن دينها وعرضها - نسأل الله السلامة والعافية -. فالحذر الحذر فليس هناك أسلم ولا أحكم للأمة جماعة وأفراداً من العافية، العافية هي خير الدين والدنيا والآخرة، قال: (يا عم رسول الله سل الله العافية، يا عم رسول الله سل الله العافية). فالمرأة المؤمنة إذا رأت غيرها يسافر ورأت غيرها يتساهل في هذه الحدود لا تتساهل، وإذا رأت غيرها يخرج بدون محرم ويذهب خراجه ولاجة بمحرم وبدون محرم لا تفعل ذلك، ولا تتبع أمثال هؤلاء قال ﷺ: (لا يكن أحدكم إمعة إن أحسن الناس أحسن وإن أساءوا أساء، ولكن وطنوا أنفسكم أن تحسنوا إذا أحسن الناس وإذا أساءوا أن تحتبوا إساءتهم) توطن المرأة المؤمنة الصالحة نفسها على أن تحسن وأن تعلم علم اليقين أننا في زمان قد بَعُد عهدنا عن زمان النبي ﷺ وعن وقته

عليه الصلاة والسلام، فإن لم يكن هذا الزمان زمان الغربة فلسنا ندري أي زمان هو! وقد قال ﷺ:
 (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ) فلتصلح المرأة ما أفسد غيرها ولتعتصم بدينها وتمسك
 بهذا الهدى وتحافظ؛ حتى ترى خير الدين والدنيا والآخرة وعافية الدين والدنيا والآخرة، وكما أن
 الكلمة للنساء كذلك للرجال، فالرجل المسلم عليه أن يتقي الله في أخواته وبناته وأزواجه ومن ولاء
 الله أمرهن، فلا يتساهل في خروجهن بدون محرم ولا يتساهل في إحراجهن، فإذا كان الإنسان محرماً
 لأخته واحتاجت الأخت أن تسافر وليس لها إلا هذا الأخ عليه أن يحتسب وأن يضحى، فالمرأة
 تحافظ على هذه الفتاوى التي تدعو إلى المحافظة وتوجد العافية والخير متى ما وجدت محرماً يصونها
 وتعان على طاعة الله، فإذا قالت لك أو قالت لإنسان هو أخوها أو قريبها تريد حاجة أن تذهب
 معه، فليحتسب ويذهب ويقضي لها حوائجها ويكون معها، فما وجدنا شيئاً بعد توحيد الله وبر
 الوالدين مثل صلة الرحم، ووجدنا من أبرك ما تكون صلة الرحم للأخوات وللقرابة الأقرب فالأقرب
 من النساء الضعيفات، فقد وجدنا أن تفريح كرياتهن وقضاء حوائجهن والصبر على أمورهن وعدم
 إحراجهن وإحواجهن إلى أن يكن مع الغير أبرك للإنسان وأنفع له في دينه ودنياه وآخرته، فليحتسب
 المسلم ذلك وليحافظ على الأمور ما لم يكن عنده عذر أو يكون عنده شغل فلا يكلف الله نفساً
 إلا وسعها. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا التمسك بالسنة عند فساد الأمة، وأن يحمينا
 عليها وأن يميئتنا عليها وأن يحشرنا في زمرة أهلها إنه ولي ذلك والقادر عليه - والله تعالى أعلم - .